**كلمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

**يلقيها الأمين العام**

**ورشة عمل حول "قانون محاربة العنف ضد النساء في المغرب "تعزيز الحماية والمنع في القانون"**

**الرباط، فندق حسان، 1-2  أكتوبر 2019**

**حضرات السيدات والسادة؛**

-          يسعدني بداية أن أرحب بكم في هذه الورشة التي ينظمها مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بتعاون مع رئاسة النيابة العامة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي مناسبة نعتز من خلالها بالتعاون البناء والفعال الذي يجمعنا مع هذين الشريكين والاستراتيجيين والذي نسعى دائما إلى تطويره خدمة لقضايا حقوق الإنسان في بلادنا.

-          إن ورشة اليوم تتطرق إلى موضوع يكتسي أهمية خاصة، ليس في بلادنا فقط، وإنما في جميع بلدان العالم بغض النظر عن انتماءاتها الجغرافية. وهو موضوع نأمل من خلال طرحه المساهمة في تعزيز حماية النساء ومنع العنف ضدهن من خلال القانون، على الرغم من وعينا جميعا أن القانون وحده ليس كافيا لتحقيق المبتغى الذي نصبو إليه.

-          لقد حققت بلادنا تقدما ملموسا في ترسانتها القانونية، وتنامى الوعي بالمساواة وبحقوق المرأة، وتم وضع اطارات قانونية وخلق مؤسسات وتحديد سياسات هدفها حماية المرأة من العنف وتحقيق المساواة. وأود ان أسلط هنا الضوء على القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة الذي عزز البعد الحمائي والوقائي وجاء ببعض آليات التكفل اللازمة. وفي هذا الصدد، يثمن المجلس المجهودات والمبادرات الرسمية التي تقوم بها الجهات الفاعلة الرسمية، وأذكر في هذا المقام خلايا مكافحة العنف ضد المرأة المحدثة.

-          وبمناسبة مناقشتنا اليوم لموضــوع "الحماية القانونية   للنساء ضــد العنف"  اسمحوا لي ان اقف على ما ذكرت به رئيسة المجلس منذ ايام قليلة خلال لقاء تقديم تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP) الخاص بحالة سكان العالم برسم سنة 2019، حول ضرورة عدم حصر فعلية حقوق الإنسان والحريات في مساءلة النصوص القانونية، وإنما تقييم قدرتها على تغيير الواقع وتسهيل وصول المواطنين إلى الحقوق الأساسية ...". ، و أن أضيف أن الحماية القانونية للمرأة يجب ان تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الواقعية للمجتمع، وان تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المتشعبّة والمتداخلة للظاهرة من اجل إرساء قواعد المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد النساء وتأهيل منظومة التربية والتكوين على أساس الإنصاف والمساواة وتعزيز الولوج المنصف والمتساوي لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

-          أكثر من 50% من نساء المغرب حسب تقارير رسمية، تعرضن في فترة في فترات حياتهن لشكل من أشكال العنف أو التعنيف، وهي للأسف نسبة مرتفعة تساءلنا جميعا، وتدفعنا إلى التفكير في الحلول الناجعة والكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة وتمكين النساء والفتيات من أجل تحقيق التنمية. لماذا الإشارة إلى التنمية ونحن نتحدث عن العنف ضد النساء؟ لأنه لا يمكننا بكل بساطة تحقيق التنمية بدون مشاركة فعلية وفعالة وكاملة للمرأة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن أن نتحدث عن مشاركة فعلية وكاملة للنساء في ظل استمرار تعرضهن للعديد من مظاهر التمييز في القانون، وفي الممارسة بدرجة أكبر، وإن تحقق تطور وتقدم في هذا الشأن.

-          إننا كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تشتغل وفق مقاربة ثلاثية الأبعاد هي الوقاية والحماية والنهوض، كنا قد ساهمنا في النقاش حول مشروع هذا القانون من خلال رأي صدر سنة 2016 بخصوص مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بناء على طلب إبداء رأي موجه إليه من لدن رئيس مجلس النواب. وهمت توصيات المجلس بشكل خاص: اعتبار العنف القائم على أساس الجنس شكلا من أشكال التمييز، وإعمال مفهوم العناية الواجبة كمفهوم يشمل مقتضيات تتعلق بالوقاية من العنف والتحقيق في مختلف حالاته وزجر هذه الحالات وجبر أضرار ضحايا العنف، كما تهم تلك التوصيات انسجام الإطار القانوني والسياسات العمومية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء بالإضافة إلى تيسير سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية للنساء ضحايا العنف.

-          تلعب المؤسسات الوطنية دورا أساسيا في الحد من هذه الظاهرة من خلال التكوين والتحسيس والتوجيه ومعالجة الشكايات وإبداء الراي والمشورة للتأثير في القوانين والسياسات والممارسات. كما أنها تتعاون فيما بينها في إطار التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو في إطار شبكاتها الإقليمية، وذلك من خلال تبادل التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة.

-          لقد جعل المجلس موضوع المساواة ومناهضة التمييز المبني على النوع الاجتماعي ضمن أولوياته حيث أنجز المجلس دراسة حول التجارب الدولية لمأسسة مكافحة التمييز في أفق إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز. كما أصدر المجلس سنة 2015، تقريره الموضوعاتي حول «وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور»، الذي قدم تحليلا لواقع حقوق المرأة والمساواة بالمغرب، عشر سنوات بعد إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات بعد دستور 2011 و20 سنة بعد اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. ونظرا لكون الزواج المبكر والقسري يمثل أحد أشكال العنف ضد المرأة، أطلق المجلس حملة تحسيسية لإلغاء المادة 20 من مدونة الأسرة بما يمكن من الغاء زواج القاصرات لما يشكله من انتهاك صريح وواضح لحقوق الإنسان يتنافى ومبادئ المساواة والإنصاف وعدم التمييز التي تحث عليها جملة من الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق المرأة والطفل.

-          من جهة أخرى، ووعيا منا بأهمية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان في الحد من انتشار هذه الظاهرة، فإن المجلس وضع استراتيجية قوامها الوقاية والحماية والنهوض، تهدف إلى تعزيز مكانة المواطن في قلب جميع المبادرات والتصدي لكافة الانتهاكات التي قد تطال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يمكن أن تتعرض إليه المرأة من عنف، وهي استراتيجية تنفذ بشكل متوازٍ ومتوازن على المستوى الترابي عن طريق لجان المجلس الجهوية ومعهده المتخصص في التكوين وبناء القدرات.

-          إن القضاء على العنف ضد المرأة يحتاج إلى تفعيل المبادئ القانونية والأخلاقية القائمة على التسامح ونبذ العنف والعمل بشكل أكبر من أجل ضمان انسجام التشريع الوطني مع المعايير الدولية المعتمدة، فمراجعة القوانين على أهميتها، تبقى نتائجها رهينة بمدى استعدادنا للعمل على تغيير المعطيات الاجتماعية والثقافية ومدى قدرتنا على النضال لمأسسة المساواة. ولا شك أن التمكين القانوني للنساء حتى يتمتعن بحقوقهن كاملة يبقى تحديا يعرقل جهود مكافحة العنف ضد المرأة، وهو تحدِ ينبغي علينا جميعا أن نساهم في التغلب عليه.

أشكركم وأتمنى أن تتكلل أشغال هذه الورشة بالتوفيق والنجاح.